

هل تصلي النساء إذا انقطع عنها الدم قبل تمام الأربعين يوماً؟

لمعالى الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول امرأة في النفاس انقطع عنها الدم في اليوم التاسع عشر فهل تصلي او لا بد من ما من اربعين يوما المرأة النساء يختلفن في اللغات منه من لا يأتي دم اصلا - [00:00:00](#)

فهذه ليس لها نفاس ومنهن من يأتيها دم يسير في ايام قليلة ومنهن من يأتيها دم يستغرق الأربعين فهن يختلفن ولا تترك الصلاة الا اذا كان ينزل عليها دم - [00:00:20](#)

اذا كان ينزل عليها دم بعد الولادة فهذا نفاق تتركه من اجله الصلاة والصيام في رمضان فاذا لم ينزل عليها دم فانها تغتسل وتصلي في خلال الأربعين ولو لم تكمل الأربعين - [00:00:43](#)

لان المدار على نزول الدم فما دام الدم ينزل فهي نساء الى اربعين واذا انقطع الدم قبل الأربعين فهي ظاهر فاغتسل وتصلي - [00:01:02](#)